|  |  |
| --- | --- |
| **الأمم المتحدة** | CED/C/15/2 |
| **نسخة أولية غير محررة** | التوزيع: عام21 نوفمبر 2018اللغة الإنجليزيةالأصل: اللغة الإسبانيةاللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية فقط |

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

مشروع المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين.

1. **منذ دخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز النفاذ ( والتي سيشار لها لاحقاً "الاتفاقية")، في 23 كانون الأول/ ديسمبر 2010، تلقت اللجنة مئات الطلبات المقدمة من أشخاص منتمين لدول أطراف في الاتفاقية، الأمر الذي حدا إلى تطبيق المادة 30 من الاتفاقية، لغرض اتخاذ إجراء طارئ للبحث عن الأشخاص المختفٍين وتحديد مصيرهم ("الإجراءات العاجلة"). وقد اتاحت هذه الطلبات وتبادل المعلومات فيما بعد مع السلطات المختصة في الدول الأطراف ومقدمي الطلبات للجنة ان تمتلك نظرة معمقة للاطار المعياري والموارد والقدرات اللازمة للمؤسسات والأشخاص المسؤولين عن البحث وأيضًا الحدود وأوجه القصور التي تشوب الإجراءات القائمة التي تحكم عملية البحث عن الأشخاص المختفين.**
2. **وفي ضوء هذه الخبرات المتراكمة، شرعت اللجنة، واعتباراً من دورتها العاشرة ، في دراسة الممارسات الفضلى والثغرات بطريقة أكثر منهجية، وخصصت له عدة مناقشات موضوعية بمشاركة خبراء في هذا المجال. وشارك بعض أعضاء اللجنة أيضًا في اجتماعات الخبراء الدوليين بشأن البحث عن الأشخاص المختفين المنعقدة على التوالي في برلين وفي بوغوتا في عامي 2017 و2018**
3. **وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة عشرة، أن تطلب من مقرري اللجنة القائمين على الدراسة مواصلة النظر في مسألة الالتزام بالبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد مصيرهم كما هو مقرر في الاتفاقية وإعداد مبادئ توجيهية بشأن هذا الالتزام. وبموجب (القرار رقم (**A/71/56**)، الفقرة 19) المتعلق بترجمة مشاريع الوثائق فقد قررت اللجنة ، أن يكون لديها في ذلك الصدد مشروع قرار جاهز بلغات عملها من أجل النظر فيه في دورتها الخامسة عشرة بهدف مناقشته واعتماده في الجلسة العامة (القرار رقم (**A/73/56**)، الفقرة 14(ز)).**
4. **وبناء على ذلك، ناقشت اللجنة، في دورتها الخامسة عشرة، مشروع وثيقة أعدها المقررون بالتشاور الوثيق مع العديد من الخبراء الدوليين. وبعد مناقشة عامة، نقحت اللجنة من خلاله "مشروع المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين" وأقرتها في مرحلة القراءة الأولى. وتضم هذه المبادئ التوجيهية مجموعة من الممارسات الفضلى. وتستطيع الدول الأطراف التعويل عليها لسن قوانينها ولوائحها ووضع سياساتها المتعلقة بالبحث عن الأشخاص المختفين.**
5. **قررت اللجنة نشر المشروع المنقح من أجل الدخول في مشاورات مع جميع أصحاب المصلحة، والتماس مساهماتهم قبل 25 كانون الثاني/ يناير 2019. وقد وجهت هذه الدعوة إلى الدول الأطراف والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والخبراء الأكاديميين، وأخيرًا وليس آخرًا، إلى أفراد أسر الأشخاص المختفين والرابطات التي ينتمون إليها. وقررت اللجنة، وفقًا للمادة 28 من الاتفاقية، أن تتشاور مع الكيانات المعنية، لا سيما الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وطلبت اللجنة من المقررين تحليل جميع هذه المساهمات وتقديم مشروع موحد في الوقت المناسب للنظر في المبادئ التوجيهية في دورتها السادسة عشرة في أبريل 2019.**
6. **ترحب اللجنة بالدراسة الجارية التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن المعايير والسياسات العامة لإجراء تحقيق فعال في حالات الاختفاء القسري. وترى اللجنة، شأنها في ذلك شأن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، (انظر القرار رقم (**A/HRC/39/46**)، الفقرة 79)، أن مشروع معايير الفريق العامل ومشروع المبادئ التوجيهية الماثلة بطبيعتهما يكمل احدهما الاخر.**

ملحق

مشروع المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين

مقدمة

1. **تستند هذه المبادئ إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وغيرها من الصكوك الدولية السارية وكذلك إلى تجارب العديد من البلدان. وهي بمثابة مبادئ توجيهية لتوحيد الممارسات الفضلى في البحث الفعال عن الأشخاص المختفين. وتؤكد هذه المبادئ أيضًا الدور الرئيسي الذي يلعبه الضحايا في البحث عن الأشخاص المختفين، وذلك على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.**
2. **المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين المبينة/ الواردة طي الوثيقة الماثلة تحدد الآليات والطرائق والإجراءات والأساليب اللازمة لدعم تنفيذ الالتزامات القانونية القائمة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وغيرها من الآليات الدولية السارية.**

المبدأ 1 - ينبغي إجراء البحث عن الأشخاص المختفين بناء على افتراض أنهم على قيد الحياة

**عند غياب الأدلة الدامغة على وفاة الشخص المختفي، ينبغي إجراء البحث على الدوام بافتراض أن الشخص المختفي على قيد الحياة، بغض النظر عن ظروف الاختفاء ووقت بدء عملية البحث،**

المبدأ 2 – ينبغي وجود سياسة عامة تنظم عملية البحث

1. **ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي للسياسة العامة بشأن الاختفاء القسري هو منع حالات الاختفاء. وينبغي أن تقوم هذه السياسة على تحليل الطرائق والأنماط الرئيسة لحالات الاختفاء القسري في البلد.**
2. **ينبغي أن تكون السياسة العامة واضحة ومرئية ومتسقة وشاملة. وينبغي أن تترجم إلى تدابير تشريعية وإدارية ملموسة وسياسات تعليمية.**
3. **ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي للسياسة العامة هو حماية الضحايا وذويهم وتوفير الدعم الشامل لهم. وتحقيقًا لهذه الغاية، ينبغي أن تشمل السياسة العامة الرعاية والدعم النفسيين للضحايا والتدابير التي تضمن عدم التكرار وتمنع الإيذاء الثانوي لأفراد الأسرة وأقاربهم.**
4. **ينبغي أن تعزز السياسة العامة التعاون والتآزر بين جميع هيئات الدولة في البحث عن الأشخاص المختفين.**

 المبدأ 3 – ينبغي أن يكون البحث فوريًا

1. **بمجرد العلم بحدوث حالة اختفاء أو حين تكون هناك أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن شخصًا ما وقع ضحية اختفاء قسري، على السلطات المختصة أن تبدأ عملية البحث على الفور وعلى وجه السرعة.**
2. **ينبغي للسلطات المختصة أن تبدأ عملية البحث عن الشخص المختفي وأن تستمر فيها بمبادرة منها، حتى وإن لم تقدم شكوى أو طلب رسمي.**
3. **ينبغي أن تضمن التشريعات المحلية والسلطات المختصة عدم تأخر بدء أنشطة التحقيق للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم لأي فترة زمنية، بل وحتى لساعات، بحيث تُنفَّذ الأنشطة المعنية على الفور.**
4. **حينما تثور الشكوك حول وقوع حالة اختفاء، ينبغي رغم ذلك الشروع في البحث على الفور. وينبغي الحفاظ على جميع الأدلة المتاحة اللازمة للتحقيق في إمكانية وقوع الاختفاء وحماية حياة الشخص المختفي.**

المبدأ 4 – ينبغي إجراء البحث بنهج استراتيجي

1. **في بداية عملية البحث، ينبغي البحث في جميع الفرضيات المنطقية المتعلقة باختفاء الشخص. ولا يجوز رفض أي فرضية إلا حين يتعذر تأييدها.**
2. **ينبغي للسلطات المختصة ، وضع استراتيجية بحث شاملة تحدد بطريقة متكاملة الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها.**
3. **دون المساس بالتزام السلطات المختصة باتخاذ التدابير المناسبة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم بمبادرة منها، ينبغي لها أن تستخدم جميع المعلومات التي يقدمها أفراد الأسرة والمتّهمون. ولا يجوز التذرع بنقص المعلومات التي يقدمها أفراد العائلة أو المتّهمين لتبرير عدم الشروع في أنشطة البحث عن الشخص المختفي وتحديد مكان وجوده، أو اتخاذ قرار بتعليق التحقيقات أو إيقافها أو حفظها.**
4. **ينبغي الاستفادة من الخبرات المهنية للسلطة المختصة بشكل عام ومعرفتها المتراكمة بأنشطة البحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم.**
5. **يجب أن تتسق عمليتا البحث والتحقيق مع تحليل السياق. وحين يكون الاختفاء جزءًا من نمط متبع، ينبغي أن تساعد تحليلات السياق على توضيح دوافع مرتكبي الجريمة وأسلوب عملهم. وينبغي إجراء تحليلات السياق بصورة مستقلة داخل السلطة المختصة وفقًا لمعايير علمية دون الاستناد فقط إلى المعلومات التي جُمعت من عمليات التحقيق في الحالات الفردية. وينبغي عدم استخدام تحليلات السياق بوصفها ذريعة لغض الطرف ببساطة عن فرضيات التحقيق والبحث التي لا تتسق، في ظاهرها، مع تلك التحليلات.**

المبدأ 5 – ينبغي أن يكون البحث شاملًا

1. **البحث عن الشخص المختفي والتحقيق الجنائي مع الأشخاص المسؤولين عن الاختفاء ينبغي أن يعزز كل منهما الآخر. ولا ينبغي للتحقيقات الجنائية أن تستبعد الضرورة الملحة للتحقيق في مصير الشخص المختفي ومكان وجوده باستخدام الموظفين والمعدات المناسبة.**
2. **عند اضطلاع سلطات غير قضائية مستقلة عن تلك التي تمثل النظام القضائي بعملية البحث، ينبغي إرساء آليات وإجراءات لكفالة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين هذه السلطات والأشخاص المسؤولين عن إجراء التحقيقات الجنائية، بغية ضمان تعاضد التقدم المحرز والنتائج المتحققة على الجانبين. وينبغي أن يحدد القانون بوضوح اختصاصات هاتين السلطتين، بحيث يمنعهما من الازدواجية والتداخل فيما بينهما والتأكد من أن تكمل إحداهما الأخرى. ولا يجوز التذرع بوجود آليات وإجراءات لعمليات البحث التي تباشرها هيئات إدارية وغير قضائية وغيرها من الهيئات بوصفها عقبة أمام السعي إلى إجراء تحقيقات جنائية أو بوصفها بديل لذلك.**
3. **إذا كانت المسؤولية عن البحث تقع على عاتق إدارات أو وحدات متخصصة تابعة للهيئات القائمة على التحقيق الجنائي (مكاتب المدعين العموم أو مكاتب النواب العموم أو المحاكم الجنائية)، ينبغي إيلاء مستوى الاهتمام نفسه إلى عملية البحث فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي. ولا ينبغي منح الأولوية لأحد الأمرين على الآخر. وينبغي استخدام المعلومات المستقاة من التحقيق في جريمة الاختفاء القسري بكفاءة وبسرعة في البحث عن الشخص المختفي وبالعكس. يجب أن يظهر توفير العاملين من المهنيين المدربين من كلا الطرفين حقيقة أن البحث والتحقيق يتطلبان ذات القدر من الاهتمام.**
4. **الانتهاء من التحقيق الجنائي، فضلًا عن إدانة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو تبرئتهم، لا ينبغي أن يشكل عقبة أمام مواصلة أنشطة البحث ولا يجوز التذرع بذلك لتسويغ تعليقها. وينبغي متابعة هذه الأنشطة إلى أن يتسنى تحديد ظروف الاختفاء ومصير الشخص المختفي ومكان وجوده على وجه اليقين.**

المبدأ 6 – ينبغي أن يكون البحث فعالًا

1. **ينبغي أن يكون لكل دولة تتورط فيها مجموعات من غير الدول في حالات اختفاء قسري أو أعمال مشابهة للاختفاء القسري مؤسسات مختصة لديها القدرة على البحث عن الأشخاص المختفين.**
2. **يجب أن يكون لدى السلطات المسؤولة عن عملية البحث هيكل إداري وميزانية يمكنانها من الاضطلاع بأنشطة البحث بالقدرة الفنية والأمان والسرية المطلوبة. وينبغي أن تكون هذه السلطات، عند الضرورة، قادرة على اللجوء إلى الهيئات الدولية المتخصصة.**
3. **ينبغي أن تتمتع السلطات المختصة بإجراء أنشطة البحث بالصلاحيات اللازمة لدخول المواقع عند الضرورة والتنسيق مع جميع الهيئات الوطنية والإقليمية والمحلية الأخرى التي يلزم تعاونها لضمان البحث الفعال والسريع. وينبغي أن يكون لدى السلطات المسؤولة عن البحث إمكانية دخول بلا قيود، وسلطة إجراء زيارات غير معلنة، إلى جميع الأماكن التي قد يوجد فيها الشخص المختفي، بما في ذلك المنشآت العسكرية ومرافق الشرطة.**
4. **ينبغي أن يكون لدى السلطات المسؤولة عن البحث وصول غير مقيد للمعلومات والوثائق وقواعد البيانات، لا سيما قواعد بيانات الأمن القومي، التي تراها ضرورية للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم.**
5. **وينبغي أن يكون لدى المسؤولين عن البحث الموارد المالية والفنية اللازمة للاضطلاع بأنشطة البحث، فضلًا عن القدرات الشخصية والدعم اللوجستي والفني والعلمي اللازم للسفر إلى الأماكن التي يلزم زيارتها. وينبغي، عند الضرورة، توفير الحماية الكافية لأولئك المسؤولين إذا ما طلبوا ذلك.**
6. **ينبغي أن يكون لدى الهيئات المسؤولة عن البحث الموارد البشرية والمهنية اللازمة، مع توفير التدريب المهني الكافي والموارد اللوجستية والفنية والعلمية الحديثة. وينبغي استخلاص هذه الموارد من جميع التخصصات العلمية ذات الصلة لضمان البحث الفعال والشامل. وينطبق هذا المبدأ على عمليات البحث الفورية، عندما يُعرف أن شخصًا قد اختفى، وكذلك على عمليات البحث التي تجرى في إطار تحقيقات بشأن مقابر جماعية أو سرية.**
7. **ينبغي إيلاء الأولوية لحماية المعلومات التي تجمع في مسرح الجريمة وتحليلها منذ اللحظات الأولى، وكذلك جمع كل البيانات التي قد تساعد في تحديد مكان وجود الشخص المختفي وكشف مصيره، مثل الاتصالات الهاتفية وتسجيلات الفيديو وغيرها من الأدلة المتاحة. وينبغي التعامل مع عدم جمع هذه البيانات أو فقدانها أو تلفها على أنه سوء سلوك جسيم من جانب المسؤولين المكلفين بهذا الأمر.**
8. **ينبغي للدول إنشاء قواعد بيانات وراثية (جينيّة) وأنظمة تشاور تتيح الحصول على نتائج سريعة أثناء عملية البحث. وعند إنشاء قواعد بيانات من هذا القبيل، ينبغي ضمان ما يلي:**
9. **أن يكون لدى السلطة القائمة على إدارة قاعدة البيانات الوراثية إطار قانوني مناسب تابع للسلطة المسؤولة عن البحث؛**
10. **أن تضمن إجراءات جمع عينات الحمض النووي الحصول على الموافقة المسبقة الواعية للمتبرعين المحتملين المبنية على علمهم باستخدامات هذه العينات والحفاظ على سرية الضحايا وضمان استخدام العينات حصرًا للتعرف على الشخص المختفي وتحديد مكان وجوده؛**
11. **كفالة حماية المعلومات الشخصية الواردة في قواعد البيانات هذه وتسلسل حفظ العينات على النحو الواجب والحفاظ عليها من الناحية الفنية حتى تحديد مكان وجود الشخص المختفي والتعرف عليه تمامًا.**

المبدأ 7 – ينبغي أن يقوم البحث على المعلومات والمعرفة

1. **ينبغي للدول أن تنشئ سجلات وقواعد بيانات بشأن الأشخاص المختفين تغطي كامل اقليم الدولة وتوضح السلطة المعنية بإدراج المعلومات، وتاريخ الإبلاغ عن اختفاء أحد الأشخاص، وتاريخ العثور عليه على قيد الحياة أو التعرف على رفاته، والتحقيقات التي أجريت لتحديد ما إذا كان الاختفاء قسريًا، وأسباب الاختفاء. وينبغي تحديث هذه السجلات وقواعد البيانات باستمرار.**
2. **ينبغي للسلطات المسؤولة عن البحث استخدام جميع المعلومات والوثائق المتاحة أو التي يجرى جمعها. وينبغي أن تكون هذه السلطات على دراية تامة بقواعد البيانات وغيرها من السجلات ذات الصلة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وهوياتهم. كما ينبغي أن يكون لديها إمكانية الوصول الكامل إلى المعلومات الموجودة في الملفات وغيرها من السجلات، بما في ذلك السجلات والملفات العسكرية، عند الضرورة.**
3. **ينبغي إدراج البيانات ذات الصلة التي تجمع أثناء عمليات البحث بجد وبسرعة في سجل الأشخاص المختفين بحيث تكون متاحة لعمليات بحث أخرى.**

المبدأ 8 – ينبغي تنسيق البحث

1. **ينبغي أن تكون عملية البحث مركزية تحت إشراف أو تنسيق هيئة مختصة تضمن التنسيق الفعال مع جميع الكيانات الأخرى التي يلزم تعاونها لكي يكون البحث فعالًا وشاملًا وماضياً بشكل ناجز.**
2. **لا ينبغي تحت أي ظرف من الظروف أن تشكل الهيئات اللامركزية (سواء كانت فيدرالية أو مستقلة أو بلدية أو ذات طبيعة أخرى) في أي بلد عائقًا أمام البحث الفعال. وينبغي للدول أن تضمن، في تشريعاتها وعن طريق اللوائح الإدارية أو غيرها، أن يتماشى البحث مع المبادئ التوجيهية هذه عبر جميع الهيئات وعلى جميع مستويات الدولة.**
3. **حين تكون ثمة مؤشرات على وجود الشخص المختفي في بلد أجنبي، ينبغي أن يلجأ البحث إلى جميع آليات التعاون المتاحة.**
4. **ينبغي الاستفادة من خبرات المنظمات الوطنية والدولية المتخصصة في البحث عن الأشخاص المختفين والتعرف على هوية الرفات البشرية بصورة منهجية في إجراءات وتدريب الكيانات التي تجري البحث.**

المبدأ 9 – ينبغي أن يكون البحث مستقلًا

1. **ينبغي أن يكون الكيان المسؤول عن البحث مستقلًا ويتمتع بالإدارة الذاتية ويعمل فيه أشخاص يقدمون ضمانات بالحياد المعترف به والكفاءة المهنية والاستقلالية والنزاهة الأخلاقية. ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف إخضاع الكيان المسؤول عن البحث، هرميًا، لأي مؤسسة أو وكالة أو شخص قد يكون متورطًا في حالات الاختفاء القسري.**
2. **على الدول اتخاذ التدابير اللازمة كي تضمن، عند أداء واجباتها، تحرر الكيان المسؤول عن البحث من التأثيرات أو الإغراءات أو الضغوط أو التهديدات أو التدخلات، المباشرة أو غير المباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.**
3. **لا يجوز لأي شخص يشتبه في ضلوعه في جريمة اختفاء قسري أن يكون في وضع يمكنه من التأثير في مسار التحقيق أو البحث. وحين تحوم شكوك من هذا القبيل حول شخص يعمل لصالح مؤسسة تشرف على عملية البحث أو تتعاون في البحث، فإنه ينبغي إيقاف عمله على الفور.**

المبدأ 10 – ينبغي أن يخضع البحث لمبدأ الشفافية

1. **بروتوكولات البحث هي أداة مهمة، سواء من حيث ضمان فعالية عملية البحث أو من حيث الدور الرقابي للسلطات المختصة وأفراد الأسرة والأشخاص الذين لهم مصلحة مشروعة في ذلك. وعليه، ينبغي أن تكون هذه البروتوكولات متاحة للجمهور ومنشورة على نطاق واسع.**
2. **وفي حالات خاصة، إذا ما بدا أن السعي لإيجاد وسيلة أخرى أو الاضطلاع بنشاط يختلف عن النشاط المبين في البروتوكول يصب في مصلحة فعالية البحث، ينبغي تسويغ القرار المقابل وتوثيقه.**
3. **ينبغي تنقيح بروتوكولات البحث وتحديثها بصفة دورية أو كلما اقتضى الأمر ذلك، من أجل إدماج الأنشطة، التي أثبتت جدواها والتي لم يجر تصورها في بادئ الأمر، في عملية البحث. وينبغي شرح وتوثيق أي تحديثات أو تنقيحات تجرى للبروتوكولات.**
4. **وينبغي أن تراقب هيئات مستقلة، بفاعلية، الامتثال للبروتوكولات وغيرها من القواعد التي تنظم عملية البحث.**

المبدأ 11 – يشكل البحث التزامًا مستمرًا

1. **ينبغي أن يستمر البحث عن الأشخاص المختفين حتى تحديد مصيرهم أو مكان وجودهم على وجه اليقين.**
2. **إذا وُجد الشخص المختفي على قيد الحياة، لا يجوز اعتبار عملية البحث مكتملة إلا حين يكون الشخص تحت حماية القانون مرة أخرى؛ ويجب ضمان هذه الحماية أيضًا إذا وجد الشخص المختفي محرومًا من حريته في مرفق احتجاز قانوني.**
3. **إذا وُجد الشخص المختفي متوفي، يجب ألا تُعدّ عملية البحث مكتملة إلا بعد التعرف على رفاته بالكامل وتسليمه إلى أفراد أسرته أو أقاربه بصورة حافظة للكرامة. وعند التعرف على الرفات جزئيًا، ينبغي أن يراعي أيُ قرار بوقف البحث لتحديد مكان وجود الجزء المفقود والتعرف عليه الفرص الفعلية للتعرف على مزيد من الأجزاء وكذلك الاحتياجات التي يعبر عنها أفراد الأسرة في سياق معاييرهم الثقافية المتعلقة بالجنائز. ويتطلب اتخاذ قرار بمواصلة البحث الموافقة المسبقة والمستنيرة لأفراد الأسرة.**
4. **وفي حالة عدم العثور على الشخص المختفي، مع وجود أدلة موثوق بها لا يتطرق إليها أي شك بشأن مصيره أو مكان وجوده، فإنه يجوز أن ينتهي البحث حين يستحيل فعليًا استرداد الشخص أو رفاته وبعد تحليل جميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها تحليلًا شاملًا وبحث جميع السيناريوهات المحتملة. ويتطلب اتخاذ هذا القرار موافقة لأفراد أسرة الشخص المختفي أو أقاربه مسبقا وبناءاً على علم. ولا يجوز النظر إلى إفادة الشهود أو الحسابات غير المؤكدة أو الشهادة الخطية المشفوعة بيمين على أنها دليل كافٍ على الوفاة لإنهاء البحث،**
5. **ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف التذرع بانتهاء عملية البحث عن الشخص المختفي بوصفه سببًا لتعليق التحقيق في جريمة الاختفاء القسري أو إنهاءه.**

المبدأ 12 – ينبغي أن يقوم البحث على المشاركة

1. **ينبغي ضمان المشاركة الفعالة والواعية لأفراد أسرة الشخص المختفي أو أقاربه أو ممثليه القانونيين أو محاميه أو أي شخص مفوض من جانبهم، وأي شخص آخر ذي مصلحة مشروعة في جميع مراحل البحث، وحمايتهم دون المساس بالتدابير المتخذة للحفاظ على نزاهة التحقيق الجنائي أو البحث وفعاليته. وينبغي أن يتمكن الأشخاص المذكورون أعلاه من الوصول إلى المعلومات حول الإجراء المتخذ والتقدم المحرز في البحث والتحقيق ونتائجهما. وينبغي أن تؤخذ مساهماتهم وشكوكهم وأسئلتهم واقتراحاتهم البديلة في الاعتبار في جميع مراحل البحث والتحقيق، بوصفها مدخلات لجعل البحث أكثر فعالية، دون إخضاعهم للإجراءات الشكلية المعيقة.**
2. **يشمل الوصول إلى المعلومات التزامًا بتوفير التوجيه المناسب لأفراد الأسرة والأقارب بشأن حقوقهم وكيفية ممارستها، إلى جانب تقديم المعلومات بصورة منتظمة بشأن التدابير المتخذة للعثور على الأشخاص المختفين والتحقيق في اختفائهم. وينبغي تدريب الموظفين المسؤولين عن البحث على التواصل بتعاطف واحترام مع أفراد الأسر والأشخاص الآخرين المشاركين في البحث.**

المبدأ 13 – ينبغي حماية عملية البحث

1. **ينبغي أن تكفل السلطات المختصة، أثناء البحث، حماية أفراد الأسرة والأقارب في جميع الأوقات، بغض النظر عن مستوى المشاركة الذي يختاره أفراد الأسرة والأقارب في البحث. وينبغي أن يستفاد الأشخاص الذين يدلون بشهادات أو إفادات، أثناء البحث أو التحقيق، من تدابير حماية محددة.**
2. **على الدول أن تقدم الدعم المالي لأفراد الأسر والأقارب الذين يبحثون عن شخص مختفي، بالنظر إلى الضرر الذي يلحق بدخل الأسرة جراء اختفاء أحد أفرادها والتكاليف الإضافية التي تتكبدها أثناء البحث، مثل الانتقال والإقامة وضياع ساعات العمل من بين أمور أخرى.**
3. **على الموظفين المسؤولين عن البحث مراعاة المخاطر التي قد يواجهها الأشخاص الذين يبحثون عن أقاربهم المختفين على صحتهم العقلية، مثل ما يحدث عند اكتشاف مصير أحد أفراد الأسرة أو نتيجة الإحباط عند عدم الكشف عن أي معلومات. وعند البحث عن الشخص المفقود وتحديد مكان وجوده واسترداده وتحديد هويته وتسليمه، يجب على السلطة المسؤولة عن البحث أن تقدم الدعم النفسي الاجتماعي إلى أفراد الأسرة أو تضمن أن تؤدي كيانات أخرى هذا الدور.**

المبدأ 14 - ينبغي إجراء البحث باستخدام نهج تفاضلي

1. **يتطلب البحث عن أشخاص في وضع بالغ الضعف استخدام إجراءات وخبرات ومعارف خاصة وكذلك آليات تكميلية لضمان مشاركة أولئك الأشخاص.**
2. **ينبغي أن تولي الكيانات المسؤولة عن البحث عناية خاصة للحالات التي تنطوي على اختفاء الأطفال والمراهقين، وأن تضع وتنفذ إجراءات وخطط بحث تراعي الضعف الشديد للأطفال والمراهقين المختفين وأفراد أسرهم. وعند العثور على الأطفال والمراهقين المختفين وإعادتهم إلى ديارهم، ينبغي للمسؤولين احترام مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.**
3. **في الحالات التي تنطوي على اختفاء المراهقات والنساء الراشدات، ينبغي مراعاة المنظور الجنساني في جميع مراحل البحث والتحقيق. ويلزم أيضًا وجود فريق عمل يضم موظفات تلقين تدريبًا يستجيب للقضايا الجنسانية.**
4. **في الحالات التي تنطوي على اختفاء أشخاص من السكان الأصليين أو جماعات عرقية أو ثقافية أخرى، لا بد من مراعاة أنماط ثقافية محددة واحترامها عند التعامل مع اختفاء أحد أفراد المجتمع أو وفاته، وهو ما قد يتطلب استخدام قواعد بحث مختلفة. وينبغي أن يتضمن البحث الفعال توفير مترجمين للغات التي تتحدثها المجموعات المتضررة ومترجمين شفويين مزدوجي الثقافة لأنماطهم الثقافية، حيث تمثل المعرفة التي يملكونها شرطًا أساسيًا للبحث الفعال.**
5. **ينبغي اعتماد نهج تفاضلية فيما يتعلق باستراتيجيات البحث والعناية المقدمة للأشخاص الذين يشاركون في البحث، مثل أفراد الأسرة وغيرهم من الأشخاص القريبين من الشخص المختفي.**

المبدأ 15 – ينبغي أن يكفل البحث احترام الكرامة الإنسانية

1. **ينبغي أن يكون احترام كرامة الضحايا هو المبدأ التوجيهي في كل مرحلة من مراحل البحث عن الشخص المختفي.**
2. **وتقتضي كرامة الضحايا، أثناء عمليتي البحث والتحقيق، الاعتراف بهم بوصفهم أفراد ضعفاء للغاية ومعرضين للخطر وكذلك بوصفهم أصحاب حقوق يتعين حمايتهم وأنهم يمتلكون معارف مهمة قد تسهم في فعالية البحث. وينبغي أن يعي المسؤولون العموميون بأنهم يعملون لضمان حقوق الضحايا وينبغي أن يضعوا كل عملهم في خدمة الضحايا.**
3. **ويقع على عاتق السلطات واجب التأكد من عدم تعرض الضحايا، لا سيما أفراد الأسرة، للوصم وغيره من ضروب سوء المعاملة المعنوية أو الافتراءات التي تنال من كرامتهم أو سمعتهم كأشخاص أو كرامة أو سمعة ذويهم المختفين، والعمل على حماية كافة حقوقهم الاقتصادية**
4. **ينبغي تسليم رفات الشخص المختفي إلى أفراد الأسرة في ظل ظروف تصون كرامته، وفقًا للأعراف والتقاليد الثقافية للضحايا، ومع إيلاء الاحترام في جميع الأوقات للرفات لكونه رفات بشري وليس غرضًا. كما ينبغي أن تشمل إعادة الرفات الوسائل والإجراءات اللازمة لضمان الدفن الكريم الذي يتوافق مع العادات الثقافية للعائلات المعنية.**